

كتاب آداب النكاح

الفهرست:

- في الترغيب في النكاح والترغيب عنه
- فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد
- في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختياراً وقهراً. ومن بدائع أطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وسلط على الخلق شهوةً اضطهرهم بها الحراثة جبراً واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجرأً وجعل اقتحامه جريمةً فاحشةً وأمر إمرأً، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمرأً. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماً وكسراً ثم بث بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً تنبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشرأً وعسراً ويسراً وطياً ونشراً والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاةً لا يستطيع لها الحساب عدأً ولا حصراً وسلم تسليمأً كثيراً. أما بعد: فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحرأه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وأدابه وتشرح مقاصده وآرأبه وتفصل فصوله وأبوابه. والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب الأول في الترغيب فيه وعنه. الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين. الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تنفق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع. وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة. ولا ينكشف الحق فيه إلا بان تقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها الترغيب في النكاح: أما من الآيات: فقد قال تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم" وهذا أمر وقال تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" وهذا منع من العضل ونهي عنه. وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم "ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية" فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل. ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين" الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل: لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له. وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني" وقال صلى الله عليه وسلم "النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي" وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم "تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط" وقال أيضاً عليه السلام "من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي" وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا" وهذا ذم لعة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم "من كان ذا طول فليتزوج" وقال "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء" وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. وقال صلى الله عليه وسلم "إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" وهذا أيضاً تعليل في الترغيب لخوف الفساد. وقال صلى الله عليه وسلم "من نكح الله وأنكح الله استحق ولاية الله" وقال صلى الله عليه وسلم "من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتنق الله في الشطر الثاني" وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما. وقال صلى الله عليه وسلم "كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له - لحديث - ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح. وأما الآثار: فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور. فبين أن الدين غير مانع منه وحصن المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. يحتمل

أن جعله من النسك وتتمة له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع علمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً. وماتت امرأتان لمعاد بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً. وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويببب عنده لحاجة إن طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله إني فقير لاشيء لي وأنقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وأخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: "ألا تتزوج؟" قال: فقلت يا رسول الله زوجني قال: "اذهب إلى بني فلان فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم" قال: فقلت يا رسول الله لاشيء لي، فقال لأصحابه: "اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب" فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له: أولم فجمعوا له من أصحابه شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح. وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاعتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال: أنت تارك للتزويج، فقال: لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس، قال: أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته. وقال: بشر بن الحرث: فضل علي أحمد بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال بنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسه فقط ولا تساعه في النكاح وضيقى عنه ولأنه نصب إماماً للعامة. ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال: أكره أن أبيت عزباً. وأما بشر فإنه لما قيل له: إن الناس يتكلمون فيك لترتكب النكاح ويقولون هو تارك للسنة، فقال: قولوا لهم مشغول بالفرض عن السنة. وعبت مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى "ولهن مثل الذي بالمعروف" فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روي أنه رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازلتي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين. وفي رواية قال لي: ما كنت أحب أن تلقاني عزباً قال: فقلنا له، ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال: رفع فوقى سبعين درجة، قلنا: بماذا فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته والعيال. وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية. فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء. وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة؛ فقال: لروعة منك بسبب العيال: أفضل من جميع ما أنا فيه، قال: فما الذي يمنعك من النكاح، فقال: مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسه. وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل من سبعين ركعة من عزب. وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح: فقد قال صلى الله عليه وسلم "خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد" وقال صلى الله عليه وسلم "يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك" وفي الخبر "قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين" وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد يجد من حلوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضاً: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال، وقال ابن الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط. وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقروناً بشرط فلنكتشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.

آفات النكاح وفوائده، وفيه خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود بإبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل في إخراج البذر وبالأنتى في التمكين من الحرث تطفأ بهما في السبابة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على

الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزباً. الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته . والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله. أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن إفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البزر وآلات الحرث وهياً له أرضاً مهياً للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البزر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثى وخلق النطفة في الفقار وهياً لها في الأنثيين عروفاً ومجاري وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له. هذا إن لن يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال "تناكحوا تناسلوا" فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسراً؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع لخلق لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرأه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار أحد الوأدين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة القرض فقال "من ذا الذي يقرض له قرضاً حسناً" فإن قلت: قولك: إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟ فأعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه، ورب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهية مرادة، ومزعم كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضي ومحبوب بل هو مراد. وقد قال الله تعالى: "ولا يرضى لعباده الكفر" فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء، فإنه تعالى يقول: "ما ترددت في شيء كترددني في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد له من الموت" فقله: "لا بد له من الموت" إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى "نحن قدرنا بينكم الموت" وفي قوله تعالى "الذي خلق الموت والحياة" ولا مناقضة بين قوله تعالى "نحن قدرنا بينكم الموت" وبين قوله "وأنا أكره مساعته"، ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهية وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الإفهام منها أمور تتناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهاتهم، وهيئات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة، ووراء سر القدر الذي منع عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه، فإن أحدهما مضيع نسلأ أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه؛ فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتز لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون: "زوجوني لا ألقى الله عزباً فإن قلت: فما كان معاز يتوقع ولداً في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟ فأقول: الولد يحصل بالوقوع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه، والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للنعين أيضاً، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن المسموح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضاً في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلح إمرار الموسيقى على رأسه إقتداءً بغيره وتشبهاً بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكفار. فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر، فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد. وما روي في الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام "لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد" وقال خير نساءكم الولود الودود" وقال سوداء ولود، خير من حسناء لا تلد" وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة، لأن الحسناء أصلح للتحسين وعض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولد صالحاً يدعو له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً فنذكر الولد الصالح. وفي الخبر "إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور" وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحاً: لا يؤثر فإنه مؤمن، والصالح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيداً برأ كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسببته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: "الحقنا بهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء" أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم. الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة" وفي بعض الأخبار "يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك" وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: "إن المولود يقال أدخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبباً" أي ممتلئاً غيظاً وغضباً ويقول: "لا أدخل الجنة إلا وأبوي معي، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة" وفي خبر آخر: "إن الأطفال يجتمعون في موقف عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم: مرحباً بذريتي المسلمين أدخلوا لا حساب عليكم، فيقولون: فأين أبوانا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطلبون. قال: فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا؛ فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار" وقال صلى الله عليه وسلم: "من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" قيل: يا رسول الله واثنان؟ قال "واثنان" وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومته ذات يوم وقال: زوجوني، زوجوني، فزوجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبني من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فحنن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدي العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آبائنا، فقلت ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى "فأتوا حرثكم أنى شئتكم وقدموا لأنفسكم" تقديم الأطفال إلى الآخرة: فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد. الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وعض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام "من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر" وإليه الإشارة بقوله "عليكم بالباة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء" وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد؛ فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل؛ فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم منهما كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه؛ ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق حتى الإيلاء، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبه على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقاً لا ينفع، فلو رغب العينين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة، ليكون باعثاً على عبادة الله. فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبئة الإلهية كيف عيبت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية "فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطناً وظاهراً، بل ذرات ملكوت السموات والأرض، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا

وغرورها وغوائلها، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: "غلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحذثه بأمر الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة على الصيام لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح. وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها. قال قتادة في معنى قوله تعالى "ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" هو الغلة. وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالوا في معنى قوله تعالى "وخلق الإنسان ضعيفاً" أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجیح: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله. وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما "ومن شر غاسق إذا وقب" قال قيام الذكر، وهذه بلية غالبية إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لدينهن" وإنما ذلك لهيجان الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني" وقال: "أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي" فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه إذا جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطرة شهوة، فقالوا: يصيبنا من ذلك كثير، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية. وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون، قال: ينكحون كثيراً. قال وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فطلقت إليه نفسه أن يجماع أهله؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس. وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فضضى حاجته وخرج. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معه مثل الذي معها" وقال عليه السلام: "لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم" قلنا: ومنك؟ قال "ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم" قال سفيان بن عيينة: فأسلم معناه فأسلم أنا منه، هذا معناه، فإن الشيطان لا يسلم، وكذلك حكى على ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحبة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما أنه جامع ثلاثاً من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساءً ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العب كان استنكار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك، وهو محرم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تقويت الحياة الأخرى التي تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك، فقال ابن عباس: إن العلم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلي به، فقال: إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنة على نفسي، فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى، فهذا تنبيه أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاق الولد، وأشد منه الاستمراء باليد، وأفحشه الزنى، ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشد منه، كما يفزع إلى تناول الميت حذراً من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك، فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعمم الكل بل الأكثر، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد. فإن ذلك عام إلا للمسوح وهو نادر، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى

الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال، ويقال إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: "أشبهت خلقي وخلقى" وقال صلى الله عليه وسلم: "حسن مني وحسين من علي" فقال إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة. الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبيعتها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: "ليسكن إليها" وقال علي رضي الله عنه: "روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات" ومثله بلفظ آخر "لا يكون العاقل طاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرملة لمعاش، أو لذة في غير محرم" وقال عليه الصلاة والسلام "لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى" والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة. الوقوف للإستراحة، وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق. وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقوع فدلتني على الهريسة" "هذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليقه بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس. وقال عليه الصلاة والسلام "حب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة" فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى إنه تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن. فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.

الفائدة الرابعة: تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهئية أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لصاح أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: "الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للأخرة. وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً. وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة" قال: المرأة الصالحة. وقال عليه الصلاة والسلام: "اليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته" فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر. وفي بعض التفاسير في قوله تعالى "فلنحيينه حياة طيبة" قال: الزوجة الصالحة؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول "ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة وإن منهن غنماً لا يحذى منه، ومنهن غلاً يفدى منه. وقوله: لا يحذى أي لا يعتاض عنه بعباءة. وقال عليه الصلاة والسلام: "فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير" فعد معاونتها على الطاعة فضيلة. فهذه أيضاً منة الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع شهور وطل السلامة ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع بالذل. الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام "يوم من وال عادل أضل من عبادة سبعين سنة" ثم قال "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا

من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر: فضل على أحمد بن حنبل بثلاث: إحداهما أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام " ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلي في امرأته" وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدان؟ قال: وما هو؟ قال كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن مبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم، قالوا فما هو؟ قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكسفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه. وقال صلى الله عليه وسلم: "من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين" وفي حديث آخر "إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال" وفي الحديث "إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه" وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة" وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له" وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره. وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت. فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسيروا في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إلي وقال: لمن وراءه: هذا هو المشؤوم، فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع نعم، فحفت أن أسألهم هيبه من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً، فقلت له: يا هذا من هذا المشؤوم الذي تؤمنون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذاك؟ قال: كنا نرفع عمك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عمك مع الخالقين، فما ندري ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوجوني زوجوني فلم تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يونس عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان، تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق؛ فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خباثت النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفوا عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به النفس. وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحرارة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خبرها إلى غيره، فأما الرجل مهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة كان له سير في الباطن وحرارة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض، فإن الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك، لأنه أيضاً عمل، وفائدته أكثر من ذلك، وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فتلاث: الآفة الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه. وفي الخبر "إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتتأدى الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله" ويقال: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجعل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه. وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه في الدنيا لا أنياباً تتهشه يعني العيال. وقال عليه الصلاة والسلام " لا يلقي الله أحد بذنوب أعظم من جهالة أهله" فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، فإن ذلك يتلخص من هذه الآفة، أو من هو محترف ومقتد على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد، أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه

الله وقد سئل عن التزويج فقال: هو أفضل في زماننا لمن أدركه شبق غالب، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فتركه أولى.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لأنه راع ومسؤول عن رعيته. وقال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول" وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الأبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم، ومن يقصر عن القيام بحقن وإن كان حاضراً فهو بمنزلة هارب، فقد قال تعالى: "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء، إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالباً، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال: أنا مبتلي بنفسي وكيف أضيف إليها نفساً أخرى؟ كما قيل:

لن يسع الفأرة جحرها علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وقال: لا أعر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن: أي من القيام بحقن وتحسينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه، وكذلك اعتذر بشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن" وكان يقول: لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاها على الجسر. ورئي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له: ما هذا؟ فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح؟ وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صباح

فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل، حسن الأخلاق، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن، حريص على الوفاء بحقن يتعافل عن زللهن، ويداري بعقله أخلاقهن، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة، فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية: أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى وجاذباً له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤوم على صاحبه، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محذور، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب، فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: من تعود أخذ النساء لم يجيء منه شيء وقال أبو سلمان رحمه الله: من تزوج فقد ركن إلى الدنيا. أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا، فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطابقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكماً ويعرض المرید عليه نفسه، فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة، فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله، ولا خير في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز، فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأسمال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين

الأفتين، وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر: فإن لم يبق لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت؛ وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة: وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، إنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع كسب الحرام وأكله وإطعامه، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح. فإن قلت: فمن أمن الآفات فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أو النكاح؟ فأقول: يجمع بينهما، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن كونه مستغرقاً بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح أفضل، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن، والكسب يشوش عليه ذلك، فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان أفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج؟ فأعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسعة من النسوة متخلياً لعبادة الله، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته، ومتمى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره. وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء، وما على النكاح من غوائل النكاح وما له فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل، فحققنا أن نزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم.

الباب الثاني

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانها وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة: الأول إذن الولي؛ فإن لم يكن فالسلطان. الثاني رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً أو كانت بكرًا بالغاً، ولكن يزوجها غير الأب والحد. الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة. الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما. وأما آدابه: فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت ممتدة، ولا في حال سبق غيره بالخطبة، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة. ومن آدابه: الخطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة. ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على الصداق. وليكن الصداق معلوماً خفيفاً، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب. ومن آدابه أن يلقي أمر الزواج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرًا فذلك أحرى وأولى بالألفة؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما. ومن الآداب:

إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة، ومنها: أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغيض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها، ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع، فيصير عمله من الدنيا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق حق الهوى فهو الزيد بالنرسيان، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال. قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال.

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان: أحدهما للحل، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

النوع الأول ما يعتبر فيها للحل: وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر: الأول: أن تكون منكوحة للغير.

الثاني: أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية.

الخامس: أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست منم نسب بني إسرائيل، فإذا عدت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدت النسب فقط ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة والناكح حراً قادراً على طول الحرة أو غير خائف من العنت.

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات والجدا، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله: إخوة وأولادهم، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرم خمس رضعات ومادون ذلك لا يحرم.

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة: وهو أن يكون النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطنهن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد؛ فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت النكاح لأربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

الثالث عشر: أن يكون تحت النكاح أختها أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعاً بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والأخرى أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

الخامس عشر: أن يكون النكاح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان.

السادس عشر: أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر: أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا؛ فهذه هي الموانع المحرمة. أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون سالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أوزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والألفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: "طلقها" فقال: إني أحبها قال "أمسكها" وإنما أمره بإمسكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها؛ فرأى ما في دوام نكاحها من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه. فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال "تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك" وفي حديث آخر "من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وقال صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها، ولا لمالها فلعل مالها يضرغها وانكح المرأة لدينها" وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين؛ فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاعلة عن الدين ومشوشة له.

الثانية: حسن الخلق، وذلك أصل معهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين: فإنها إذا كانت سليطة بذينة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب. لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة؛ ولا تنكحوا حداقة، ولا براءة ولا شداقة. أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة؛ فنكاح الممرضة أو نكاح المتمازضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتبهه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة تحتل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتسقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة: المتشدة الكثيرة الكلام، ومنه قوله عليه السلام "إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين" وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال لا تنكحوا أربعاً المختلعة، والبارية، والعاهرة، والناشر، فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بلخيل وخن وهي التي قال الله تعالى "ولا متخذات أخدان" والناشر: التي تلعو على زوجها بالفعال والمقال. والناشر: العالي من الأرض، وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء. البخل، والزهو والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها، فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع المطلوبة في النكاح. الثالثة: حسن الوجه؛ فذلك أيضاً مطلوب، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: "إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة

فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما" أي يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة: وهي الجلدة البظنة، والبشرة الجلدة الظاهرة. وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الإنتلاف. وقال عليه الصلاة والسلام: "إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن" قيل: كان في أعينهن عمش، وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور. قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فأخذه هم وغم. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من القبح. وروي أن رجلاً تزوج في عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم. وروي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما، من أنتما فقال: فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله؛ فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوايقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اسكت فقد صدقت فأحككك الصدق. والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والإستيفاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في التناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والإحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزاهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول: يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا. واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة، فسأل: من أعقلها؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إياها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لم لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين. وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر لبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين؛ فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله "خيرات حسان" أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفي قوله "قاصرات الطرف" وفي قوله "عرباً أتراباً" العروب: هي العاشقة لزوجها المشتبهة للوقاع وبه تتم اللذة والحور: البياض والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعين الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام "خير نساتكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غلب عنها حفظته في نفسها وماله" وإنما يسر بالنظر إليها محبة للزوج. الرابعة: أن تكون خفيفة المهر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً" وقد نهى عن المغالاة في المهر، تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليف وعلى، وأولم على بعض نسائه بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في الصداق ويقول: "ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعين درهم" ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر "من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها - أي الولادة - ويسر مهرها" وقال أيضاً "أبركهن أقلهن مهراً" وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال. قال النووي: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة، فأعلم أنه لص، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة؛ فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه السلام "تهادوا تحابوا" وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى "ولا تمنن تستكثر" أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى "وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس" فإن الربا هو الزيادة، وهذا زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً؛ فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها. قال عليه السلام "عليكم بالولود الودود" فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها، فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين. السادسة: أن تكون بكرأ قال عليه السلام لجابر: وقد نكح ثيباً "هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك" في البكارة ثلاث فوائد،

إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، وقد قال صلى الله عليه وسلم "عليكم بالودود" والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يتقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً. السابعة: أن تكون نسبية أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مودبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه السلام "إياكم وخضراء الدمن" فقيل: ما خضراء الدمن، قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء" وقال عليه السلام: "تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع". الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة؛ فإن ذلك يقلل الشهوة. قال صلى الله عليه وسلم "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويماً" أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما بعثت بقوة الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء، ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، قال عليه السلام "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزواج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظلماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها".

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة والمفارقة بالطلاق. الأدب الأول: الوليمة، وهي مستحبة، قال أنس رضي الله عنه: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال" ما هذا" فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك" أولم ولو بشاة" وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق. وقال صلى الله عليه وسلم "طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به" ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير. وزوى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك، ويستحب إظهار النكاح. قال عليه السلام "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف" وعن الربيع بنت المعوذ قالت "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضرين بدفهن ويندين من قتل من أبائي إلى أن قالت إحداهن. وفيها نبي يعلم ما في غد. فقال لها: اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها". الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلمن. وقال الله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" وقال في تعظيم حقهن "وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" وقال "والصاحب بالجنب" قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجج لسانه وخفي كلامه: جعل يقول: "الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" وقال عليه السلام "من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب أسية امرأة فرعون". واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال:

أتراجعيني يا لكعاء؛ فقالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك؛ فقال عمر خابت حفصة وخست إن راجعته؛ ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة. وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيرتها أمها، فقال عليه السلام: دعيتها فانهن يصنعن أكثر من ذلك. وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً واستشهده، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلمن فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى دمی فوها وقال: يا عديّة نفسها، أو يقول غير الحق! فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا. وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلمًا وكرماً. وكان يقول لها "إني لأعرف غضبك من رضاك" قالت: وكيف تعرفه؟ قال: "إذا رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم" قالت: "صدقت إنما أهدر اسمك" ويقال إن أول حب وقع في الإسلام حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وكان يقول لها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، غير أنني لا أطلقك، وكان يقول لنسائه: "لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها" وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان. الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعية والمزح والملاعبة؛ فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام "هذه بتلك" وفي الخبر: أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه. وقالت عائشة رضي الله عنها "سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبين أن تري لعبهم؟ قالت: قلت نعم، فأرسل إليهم فجأؤوا، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع يده على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حسبك" وأقول اسكت مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: "يا عائشة حسبك" فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهلهم" وقال عليه السلام: "خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي" وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي؛ فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلاً. وفي تفسير الخبر المروي "إن الله يبغض الجعظري الجواظ" قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه؛ وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى "عتل" قيل العتل: هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر: "هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك" ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله كان ضحوكاً إذا ولج سكيناً إذا خرج، أكلاً ما وجد، غير مسائل عما فقد. الرابع: أن لا يتبسط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها، بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع. قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطبع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار. وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن. وقد قال عليه السلام: "تعس عبد الزوجة" وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال: "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله" إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقد سمي الله الرجال قومين على النساء وسمى الزوج سيدياً، فقال تعالى: "وألفيا سيدها لدى الباب" فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفوياً، ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراها جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم والنبطي: أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بليتك وفضاظتك برفقك. وكانت نساء العرب تعلمن بناتهن اختيار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعي زج رمحه، فإن سكت فقصي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتنطيه فإنما هو حمارك. وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حده انقلب على ضده، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام: "مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب" والأعصم يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشبيك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر. وقال عليه السلام: "استعيذوا من الفواقر الثلاث" وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب. وفي

لفظ آخر: "إن دخلت عليك سبتك، وإن غبت عنها خانتك" وقد قال عليه السلام في خيرات النساء: "إنكن صواحيبات يوسف" يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما" أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة" وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت، فإذن فيهن شر وفيهن ضعف؛ فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فليظن الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها. الخامس: الاعتدال في الغيرة: وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعننت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر: أن تبغتن النساء. ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة: "لا تطرقوا النساء ليلاً" فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخير المشهور "المرأة كالضلع إن قومته كسرته، فدعه تستمتع به على عوج" وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من الغيرة غيرة يبعضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة" لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك. وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه" وقال عليه السلام: "أتعجبون من غيرة سعد وأنا والله أغير منه والله أغير مني" ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرًا وبفنائها جارية؛ فقلت لمن هذا القصر؟ فقيل لعمر؛ فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله" وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل" وقال عليه الصلاة والسلام: "إني لغيرور، وما من امرء لا يغار إلا منكوس القلب، والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام "أي شيء خير للمرأة؟" قالت: أن لا ترى رجل ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال "ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها". وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والتقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها. وقال عمر رضي الله عنه: أعروا النساء يلزمن الحجال، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة. وقال عودوا نساءكم "لا" وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في الحضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها، لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى" وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغيير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا للمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدر في المرأة العفيفة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتتقب أو منعهن من الخروج إلا لضرورة. السادس: الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال تعالى "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا" وقال تعالى "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط" وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله" وقال صلى الله عليه وسلم "دينار أنفقه في سبيل الله، ودينار أنفقه في رقية، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقه على أهلك: أعظمها أجراً الذي أنفقه على أهلك" وقيل: كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه: كانوا في الرجال مخلصين، والإناث والوثياب مجاديب. وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في

كل جمعة فالوذجة، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكيفية تقطير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد ولو ترك! فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكل طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزماً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عنهم أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان رضي الله عنه: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها، فإن ذلك جنابة عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الإحتراز الواجب، ويعلم زوجته الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" فعليه أن يلتزم اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، منها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول؛ فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم إلا برضاء ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الإثم.

الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ظلم امرأة بليتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى - وفي لفظ - ولم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل" وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتة في الليالي ويقول "اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك" يعني الحب. وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نساءه إليه وسائر نساءه يعرفن ذلك. وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وليلة، فبييت عند كل واحدة منهن ويقول: أين أنا غداً، ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة؛ فقلن يا رسول الله قد أدنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة؛ فقال "وقد رضيتم بذلك؟ فقلن: نعم. قال: فحولوني إلى بيت عائشة" ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نساءه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين وسائر أزواجه ليلة ليلة، ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساءه؛ فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في ليلة واحدة. وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار.

التاسع: في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما: فإن كان من جانبها جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكيمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما "إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما" فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما. وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال. فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسم. ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه. وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم "ما حق المرأة على الرجل؟ قال "يطعمها إذا طعم. ويكسوها إذا اكتسى. ولا يقبح الوجه. ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح. ولا يهجرها إلا في المبيت" وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر إلى عشرة أشهر. فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه. فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقماتك إذ ردت عليك هديتك. أي أزلتلك واستصغرتك. فقال صلى الله عليه وسلم "أنتن أهون

على الله أن تقمئني" ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن. العاشر: في آداب الجماع. ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولاً ويكبر ويهلل ويقول: بسم الله العظيم. اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى. وقال عليه الصلاة والسلام "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان" وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك: الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً. وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة، وليغض نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة "عليك بالسكينة" وفي الخبر "إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين" أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول" قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: "القبلة والكلام" وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه" ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف. يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال إن الشياطين يجامعون فيها، وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم. ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله من غسل واغتسل" الحديث. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهبج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال أذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا يأتيها في الحيض، ولا بعد انقضائه وقيل الغسل، فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتي، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى غير المأتي دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض. وقوله تعالى: "فأتوا حرثكم أنى شئتم" أي أي وقت شئتم، وله أن يستمني ببدنها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وينبغي أن تنزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها، وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يببول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ وضوء الصلاة فذلك سنة. قال ابن عمر: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أهدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ" ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لم يمسه ماء" ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فراشه أو لينفضه، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده، ولا ينبغي أن يعلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يببين من نفسه جزءاً وهو جنب؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنباتها ومن الأدب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكان هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل" وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقه ومحبيه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإماء في الرحم. وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كأول، وليس هذا كالأجهاض والوآد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب

وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن، إذ بها ينعقد الرائب، وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماء من مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي. فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس: الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلال باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه. الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمّان الله حيث قال: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وإدخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه. الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرفة كما كانت من عادة العرب في قتلهن الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة؛ واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً". قلت: فالعزل كترك النكاح. وقوله: "ليس منا" أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقنا وسنتنا فعل الأفضل. فإن قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل "ذلك الواد الخفي، وقرأ: وإذا الموءودة سئلت" وهذا في الصحيح. قلنا: وفي الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة، وقوله "الواد الخفي" كقوله "الشرك الخفي" وذلك يوجب كراهة لا تحريماً.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الواد الأصغر، فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى. قلنا هذا ليس قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكروه عليه علي رضي الله عنه، لما سمعه قال: ولا تكون موءودة إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقه وهي قوله تعالى "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين" إلى قوله "ثم أنشأناه خلقاً آخر" أي نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية "وإذا الموءودة سئلت" وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين على جابر أنه قال "كنا نعزل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل" وفي لفظ آخر "كنا نعزل ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا" وفيه أيضاً عن جابر أنه قال "إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في الخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها" فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال "قد قلت سيأتيها ما قدر لها" كل ذلك في الصحيحين. الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة: "الأول" أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن اجزل قال صلى الله عليه وسلم "من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من المار إلى الجنة" وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له ابنتان أو

أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين" وقال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحملة إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه لم يعذبه" وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار" وقال أبو هريرة: قال صلى الله عليه وسلم "من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال رجل: واثنين يا رسول الله؟ قال واثنين. فقال رجل أو واحدة؟ فقال واحدة" الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن الولد: روى رافع عن أبيه قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسين حين ولدت فاطمة رضي الله عنها" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان" ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله، ليكون أول حديثه، والختان في اليوم السابع ورد به خبر.

الأدب الثالث: أن تسميه اسماً حسناً؛ فذلك من حق الولد. وقال صلى الله عليه وسلم "إذا سميتم فعيديا" وقال عليه الصلاة والسلام أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" وقال "سموا باسمي ولا تكونوا بكينيتي" قال العلماء: كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس، نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي" وقيل: إن هذا أيضاً كان في حياته، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام "إن عيسى لا أب له" فيكره ذلك، والسقط ينبغي أن يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي؛ فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري إنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعها كحمزة وعمار وطلحة وعتبة، وقال صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله. وكان اسم زينب برة، فقال عليه السلام "تزكي نفسها" فسامها زينب، وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال: أثم بركة؟ فيقال: لا.

الرابع: العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ذكراً كانت أو أنثى. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة. وروي: أنه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الإقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى، ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة؛ فقد ورد فيه خبر: طأنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة" قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم.

الخامس: أن يحنكه بتمر أو حلاوة. وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت "ولدت عبد الله بن الزبير بقاء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم ثقل في فيه" فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. الثاني عشر: في الطلاق، ولعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد أذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجنابة من جانبها أو بضرورة من جانبها، قال الله تعالى "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا ابن عمر طلق امرأتك" فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها- لا لغرض فاسد- مثل عمر، ومهما أدت زوجها وبنت على أهله فهي جانية، وكذلك مهما كانت سينة الخلق أو فاسدة الدين. قال ابن مسعود في قوله تعالى "ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" مهما بذت على أهله وأدت زوجها فهو فاحشة، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود. وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفندي ببذل مال، يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع. قال تعالى "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء. فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة، قال صلى الله عليه وسلم "أبما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة" وفي لفظ آخر "فالجنة عليها حرام" وفي لفظ آخر: أنه عليه السلام قال "المختلعات هن المناقات" ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور.

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجمعها فيه، فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه يدعى حرام وإن كان واقعاً، لما فيه من تطويل العدة عليها؛ فإن فعل ذلك فليراجعها: طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي

أمر الله أن يطلق لها النساء " وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط. الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطبيقه - أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه- ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولست أقول الجمع حرام "لكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه. الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطبيقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعلها به من أذى الفراق. قال تعالى " ومتعوهن " وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نساته وقال: قل لهما اعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقته لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فقيه المدينة ورئيسها - ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إلي فكننت أجبنيك، فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال جنتك خاطباً ابنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرنني ما سرها، وأنت مطلق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته. سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي. وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطبيقه، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته، إن حسناً مطلقاً فلا تنكوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحه ما شاء، فإن أحب أمسك وإن شاء ترك، فسر ذلك علياً وقال:

لقلت لهمدان ادخلي بسلام

لو كنت بواباً على باب الجنة

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة القبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال " وأنكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله " وقال سبحانه وتعالى " وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته.

الرابع: أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخير الصحيح وعيد عظيم. ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبيك فيها؟ فقال: العاقل، لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل له: لم طلقته؟ فقال: مالي ولا امرأة غيري، فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني

من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة: قال صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة". " وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفلى وكان أبوها في الأسفل، فمرضت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال صلى الله عليه وسلم "أطيعي زوجك" فماتت فاستأمرته فقال "أطيعي زوجك" فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها، وقال صلى الله عليه وسلم "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها" وأضاف طاعة الزوج إلى ميانى الإسلام؟ وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال "حاملات والذات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى

أزواجهن دخل مصليباتهن الجنة" وقال صلى الله عليه وسلم "اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال يكثرن اللعنة ويكفرن العشير" يعني الزوج المعاشر. وفي خبر آخر "اطلعت في الجنة فإذا أهلها النساء فقلت أين النساء؟ قال: شغلن الأحمران الذهب والزعفران" يعني الحلي ومصبغات الثياب. وقالت عائشة رضي الله عنها: أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال "لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره" قالت أفلا أتزوج؟ قال "بلى تزوجي فإنه خير" قال ابن عباس: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان وزراً عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب" وقال صلى الله عليه وسلم "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها". وقال صلى الله عليه وسلم "أقرب ما تكون المرأة من وجه ربه إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" والمخدع: بيت في بيت، وذلك للستر، ولذلك قال عيه السلام "المرأة عورة فإن خرجت استشرفها الشيطان" وقال أيضاً للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة؛ فإذا ماتت ستر القبر العش عورات" فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران، أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً، وهكذا كانت عادة النساء في السلف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام فإنه بصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهم رجل من السلف بالسفر ففكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكلاً وما عرفته رازقاً، ولي رب رزاق: يذهب الأكل ويبقى الرزاق. وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحم بن أبي الحواري، ففكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها: والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك ومالي شهوة، ولكن ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل، فقال: حتى استأذن أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، وقال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير؛ فلما سمع كلامها قال: تزوج بها فإنها ولية الله هذا كلام الصديقين، قال: فتزوجتها في منزلنا كن من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلاً عن غسل بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك، وكانت رابع هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة. ومن الواجبات عليها: أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساد، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر" ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج كما روي أن أسماء بنت خزيمة الفزاري قالت لأبنتها عند التزويج إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمة يكن لك عبداً، لا تحفي به فيفلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فأقربي منه، وإن نأى فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعته وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً. وقال رجل لزوجته:

ولا تنطقي في سورتني حين أغضب	خذني العفو مني تستديمي مودتي
فإنك لا تدريين كيف المغيب	ولا تنقريني نقرك الدف مرة
ويأباك قلبي والقلوب تقلب	ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى
إذا اجتمعنا لم يلبث الحب يذهب	فإني رأيت الحب في القلب والأذى

فأقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكتر صعودها وإطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، مهما صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في

الكلام غيرة على نفسها وبعلمها، وتكون قانعةً من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، منتظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. وقد قال صلى الله عليه وسلم "أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة: امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا" وقال صلى الله عليه وسلم "حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أنني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه تبادرنى؟ فيقال لي يا محمد، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لهل، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لهل ذلك" ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتني. وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

وللهو مني والبطالة جانب

ولله مني جانب لا أضيعه

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له. ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها فأتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا" ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيهما، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة. ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكننت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكننت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني. ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم: "أخ أخ" لينبخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت، فجننت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه.